

النظام القانوني لحق الإنسان في صورته

أ. بن حيدة محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بشار.

Résumé:

الملخص باللغة العربية:

Je ai pris droits humains et les grands progrès au cours des dernières décennies en raison des graves répercussions imposées par le progrès scientifique et de développement technologique pour la plupart des droits liés à la personnalité et de la dignité la plus chère adamique, un droit humain à son image afin de faciliter et d'élargir l'assaut d'une part, et introduit de nouvelles formes de violation est difficile de déterminer les sources et les méthodes ainsi que légalement ou judiciairement reconnu d'autre part, il est extrêmement important que la recherche dans ce domaine, en particulier contre les nouveaux amendements apportés par la législation algérienne à la fois en ce qui concerne de protéger certainement et d'identifier les moyens et les garanties de respect, ou par l'intermédiaire des exceptions qui nécessitent l'écraser.

لقد خُطت حقوق الإنسان خطوات واسعة في العقود الأخيرة نتيجة الانعكاسات الخطيرة التي فرضها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي على أشد الحقوق ارتباطا بالشخصية، وأكثرها تعلقا بالكرامة الآدمية وهو حق الإنسان في صورته وذلك لتسهيل وتوسيع نطاق الاعتداء عليها من جهة، واستحداثه أشكالاً جديدة لانتهاك يصعب تحديد مصادرها وأساليبها فضلاً عن إثباتها قانونياً أو قضائياً من جهة أخرى، من هنا تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع خاصة أمام التعديلات الجديدة التي جاء بها التشريع الجزائري سواء فيما يتعلق بالتأكيد على حمايته وتحديد الوسائل والضمانات التي تكفل احترامه، أو من خلال الاستثناءات التي تقتضي التضييق عليه.

مقدمة:

يعتبر الفرد المنطلق الرئيسي الذي شغل الفقه والأنظمة الوضعية للاهتمام بالحقوق والحريات باعتباره المحور الرئيسي الذي قررت من أجله، والهدف الجوهري

الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي، ويتجلى هذا الانشغال بشكل واضح من خلال التطور الذي عرفته شخصية الفرد في العقود الأخيرة والمكانة التي أصبح يحتلها كأحد أبرز أعضاء المجتمع الدولي، والارتقاء به إلى المصاف الدولي بتعاطف مكانته في مجال الحصول على حقه في النطاق القانوني الدولي من خلال حقه في مقاضاة دولته ومباشرة الشكاوى ضدها.

ولا زال الاهتمام بالفرد قائماً ومستمراً خاصة أمام التأثير الخطير الذي أفرزه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي على أكثر الحقوق ارتباطاً بالشخصية وأشدّها تعلّقاً بالكرامة الآدمية وهو حق الإنسان في صورته وذلك بتسهيل الاعتداء عليه وتوسيع نطاقه من جهة، واستحداثه أشكالاً جديدة للانتهاك يصعب تحديد مصادرها وأساليبها فضلاً عن إثباتها قانونياً أو قضائياً من جهة أخرى.

ويتمتع حق الإنسان في صورته الشخصية بمكانة هامة ضمن الحقوق الشخصية خاصة في علاقته مع الحق في الحياة الخاصة، حيث انعكست الحماية القانونية للصورة على استقلاله القانوني وتحديد طبيعته القانونية، فضلاً على تعدد أوجه الحماية المشمولة بها، فالصورة التي تقوم على عنصر الابتكار يمكن حمايتها تبعاً لقوانين الملكية الأدبية والفنية، أما الصورة التي تأخذ حكم جسم الإنسان فتندرج ضمن حماية الحقوق الشخصية.

وتتجلى أهمية موضوع الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته في أنه لا يمكن الوقوف على تعريف دقيق لها بقدر ما يتماشى هذا التعريف مع موضوع حمايتها، كما أن إقرار الحق في الصورة والاعتراف به من خلال النصوص القانونية جاء بالتأكيد على حمايته وتحديد الوسائل والضمانات التي تكفل إحترامه، ومن ذلك

ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 06-23 الفقرة الثانية: "يعاقب بالحبس ... كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت... عن طريق إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه..."، ومن هنا أثارت الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته إشكالية قانونية عميقة تكمن في بحث أسس ووسائل حمايته.

فما هو الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في صورته؟ وماهي الضمانات التي رصدتها التشريع الجزائري لكفالة إحترامها وحمايتها؟

نحاول بحث هذا الموضوع من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول تحديد الأساس القانوني لحق الإنسان في صورته، وهل يعتبر مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول)، أم هو حق مستقل بذاته (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فنبين الضمانات القانونية التي رصدتها التشريعات لحمايته، بداية بتحديد الحماية القانونية له بإظهار المعيار الذي تستند التشريعات إليه في تجريم المساس به والتصرفات والأفعال التي يشكل توافرها اعتداء عليه (المطلب الأول)، ثم إبراز الحالات والظروف التي تعيق ممارسته وتضييق من نطاقه (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الإنسان في صورته.

يعرف البعض¹ الحق في الصورة بأنه ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة من دون إذن أو تصريح.

¹ فهد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصي وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص: 204.

فصورة الإنسان هي التي تعبر عن ما يجري في كوامن نفسه من خلال الكشف عن مشاعره والتعبير عن انفعالاته وإظهار أحزانه وأفراحه، وتمثل ترجمة للأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته.

كما تعرف صورة الإنسان بأنها الانعكاس المادي لجسم الإنسان وشخصيته، والمظهر المرئي للروح، كما أنها الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير¹، فصورة الإنسان هي التجسيد الحقيقي لمشاعره وأحاسيسه إذ في الغالب تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها الإنسان على ملامح وجهه وهو ما يفسر الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته، وهو ما يستدعي ضرورة حمايتها².

ويترتب على الاعتراف بالحق في الصورة امتناع الكافة بالتصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال دون إذن صاحبها، ومن هنا تتجلى أهمية تحديد الأساس القانوني لها خاصة أمام الصلة الوثيقة التي تربطها بالحق في الحياة الخاصة، وهل يعد بذلك حق الإنسان في صورته مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة؟ أم هو حق مستقل بذاته؟

¹ علاء الدين عبد الله فوز الحواضنة وشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، يناير 2013، ص: 223.

² جعفر كاظم جبر الوزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، العدد السابع، 2008، ص: 26.

المطلب الأول: الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان لارتباطه الوثيق بالفرد وتعلقه الشديد بالكرامة الآدمية، إضافة إلى تأثره بالاعتبارات الأخرى كالوازع الديني والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع، ورغم الأهمية التي يتمتع بها والمكانة التي يحتلها إلا أنه تعرض في بداية نشأته وتطوره لجدال فقهي وقضائي بشأن استقلاليته القانونية، انقسمت بموجبه التشريعات في ذلك بين رافض لاستقلاليته القانونية¹ ومؤيد ومؤكدها، وما عرفه من تباين واختلاف حول طبيعته القانونية بين من يرى بأنه حق عيني ومن ثم يعتبر الإنسان مالك لحياته الخاصة، ومن يرى بأنه حق شخصي باعتباره يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها.

وفي ظل الجدل الواسع والتباين الذي طغى على جل عناصره يتجلى الدور المحوري الذي لعبه الحق في الصورة في علاقته مع الحق في الحياة الخاصة، سواء فيما يتعلق باستقلاليته القانونية أو في تحديد طبيعته القانونية، وهو ما يجسد بشكل واضح مدى اندماجه كمظهر من مظاهره.

¹ تتمثل الأسانيد التي أسس عليها الإتجاه الرافض لإستقلالية الحق في الحياة الخاصة قانونيا في: الصفة الأخلاقية التي يتمتع بها والتي أدت إلى القول بأنه يحتاج إلى حماية أخلاقية أكثر منها قانونية، وجود العديد من القوانين والحقوق التي تكفل حمايته وإحترامه من أهمها الحق في الشرف والإعتبار، وثالثا التخوف من الصعوبات التي قد يثيرها الإعتراف به كحق مستقل سواء بالنظر إلى الطبيعة الإجتماعية التي تفرض عليه الإندماج مع أفراد المجتمع وبأن هناك الكثير من الأمور التي تحتاج إلى إدراجها ضمن خصوصياتنا إلا أنها تكون غير منطقية مما يزيد من حجم النزاعات أمام القضاء، انظر: أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر)، ص: 82.

الفرع الأول: مساهمة الحق في الصورة في استقلالية الحق في الحياة الخاصة.

يعد الحق في الصورة من الحقوق التي كان لها دور بارز في المناداة باستقلالية الحق في الحياة الخاصة قانونيا والمساهمة في حسم الجدل الذي تعلق بذلك، وشكل بفضل التطبيقات القضائية المختلفة سندا قانونيا ساهم في تراجع التشريعات عن موقفها الرافض وتأييدها لاستقلاليته .

فقد تخطى القضاء الأمريكي موقفه الرافض وتجاوز عقبة غياب السوابق القضائية التي وقفت في طريق القانون الإنجليزي، وعقبة الفراغ التشريعي بناء على الحق في الصورة فبفضل محاكم نيويورك التي كانت أولى المحاكم التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة من خلال قضية "مونيللا"، وتعود وقائع القضية عندما قامت هذه الأخيرة برفع دعوى قضائية ضد أحد المصورين الذي التقط لها صور وهي على خشبة المسرح بألبسة خفيفة، حيث منعت المحكمة المصور من نشر الصور على أساس أن النقاط مثل هذه الصور يعد اعتداء على الحق في الحياة الخاصة¹.

كما أن القانون الفرنسي وباعتباره التشريع الوحيد الذي لم تكن له أي اتجاهات رافضة للحق في الحياة الخاصة²، فقد كان أول اعتراف صريح له من خلال قضية

¹ عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 70، 71.

² يعتبر المقال الشهير الذي نشره المحاميان الأمريكيان لوران وبرانديز سنة 1980، هو الذي بين بأن القانون الفرنسي هو أول من إعتترف بالحق في الحياة الخاصة **انظر**: يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص: 53.

"راشيل" الممثلة الفرنسية الشهيرة التي التقطت لها صورا فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراش الموت ونشرت في إحدى الصحف، فأقامت أسرتها دعوى قضائية ضد الصحيفة، فأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز التقاط الصور دون موافقة المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية لأن ذلك من قبيل المساس بالحياة الخاصة للفرد¹.

نخلص من خلال القضيتين السابقتين أن حق الإنسان في صورته شكل منطلقا رئيسيا للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للتشريع الفرنسي، وأعتبره القضاء الأمريكي سندا شرعيا في تجاوز موقفه الراض والتأكيد على استقلاليته قانونيا، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الارتباط الوثيق بينهما وبأن الحق في الصورة يمثل أحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: تحديد الحق في الصورة للطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

لم يقتصر دور الحق في الصورة على الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة والتأكيد على استقلاليته فحسب، بل شكل معيار لجانب من الفقه والقضاء المقارن في تحديد طبيعته القانونية، حيث أعتبر حقا عينيا على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على كافة أعضاء جسمه، ومن هنا فإن علاقة الشخص بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الحياة الخاص².

¹ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص: 142.

² Bernard BEIGNIRE, *La protection de la vie privée*, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, P 168.

وأن قابلية الشخص بالتصرف في صورته بأن يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته تعتبر سمة من سمات الملكية، وذلك لأن الحق في الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف¹.

ورغم أن ربط الحق في الصورة بفكرة الملكية يضيفي على الحق في الحياة الخاصة قدسية وحماية قانونية فعالة، ويمنحه حق اللجوء إلى القضاء دون الحاجة لإثبات ضرر مادي أو معنوي، إضافة إلى ما يفرضه كلا الحقان من التزام في مواجهة الكافة باحترامهما وهو ما يشكل نقطة اتفاق بينهما، إلا أن الحق العيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، وحتى يصلح التصرف فيه يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، أما إذا اتحد صاحب الحق وموضوع الحق فيستحيل أن تكون محل ملكية² والصورة مرتبطة بالجسم ولا تنفصل عنه وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه يتعذر تحقق هذه الممارسة.

ومنه فإن استناد القضاء على الحق في الصورة للتأكيد على إستقلالية الحق في الحياة الخاصة، وإتخاذ الفقه منه مبررا لتحديد طبيعته القانونية كحق عيني، ثم التراجع في ذلك لاستحالة ممارسة حق الملكية على الصورة يجسد بوضوح تعلقها

¹ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار

النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص: 142.

² حسام الدين الأهواني، المرجع نفسه، ص: 144.

بالحق في الحياة الخاصة واعتبارها مظهرا من مظاهره، وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات 06-23 عندما اعترف صراحة بالحق في الصورة كمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة من خلال المادة 303 مكرر، وبأن الاعتداء على صورة الشخص في الأماكن الخاصة عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأي تقنية كانت وبدون إذنه أو رضاه يعد شكلا من أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة .

المطلب الثاني: الحق في الصورة حق مستقل.

يعتبر حق الإنسان في صورته من أهم الحقوق التي أكدت على أهمية الحق في الحياة الخاصة وعززت استقلاليته، وأول المنطلقات التي ساهمت في تحديد طبيعته القانونية، وذلك باعتبارها مظهرا من مظاهره، وأصبح بفضل التطبيقات القضائية والاجتهادات المتعاقبة أي اعتداء على صورة الإنسان دون إذنه يمثل شكلا من أشكال المساس بحياته الخاصة.

إلا أن هذا المبرر لا يؤخذ به على إطلاقه عند الحديث عن تصوير الأشخاص في الأماكن العامة، لأن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تفرض على الفرد الاتصال والاندماج مع أفراد المجتمع وتحتم عليه الاتصال والتعامل معهم، ومنه فلا يجوز للأفراد التضرع بانتهاك صورهم في الأماكن العامة، لأن ذلك من قبيل تعطيل استمرار مصالح المجتمع وبمثابة عائق لتسيير خدماته وحاجياته .

وبناء على ما سبق ظهر رأي يقول باستقلالية حق الإنسان في صورته على الحق في الحياة الخاصة، وبأن التقاط صورة الشخص في الأماكن العامة هو مساساً

بالحق في الصورة وليس بالحق في الحياة الخاصة، ولكشف الغموض على هذا الطرح ميز هذا الرأي بين حالتين الحالة الأولى تكون في حالة التقاط الصورة كموضوع أساسي، أما الحالة الثانية فتتمثل في أخذ الصورة بشكل عرضي .

الفرع الأول: أخذ الصورة كموضوع أساسي.

تظهر صورة الشخص في هذه الحالة بشكل متميز عن المنظر العام الذي يأخذ معه ويشترط الإذن من صاحب الشأن في هذه الحالة لأن المصور قد أتى عملا غير مشروع سواء قام بنشر الصورة بشكل يسيء لصاحبها أو بشكل عادي، لأنه يعد انتهاكا للحق في الصورة¹.

ومما يؤكد هذا المعنى هو قضية نشر صورة لإحدى الممثلات المشهورات عارية تماما فوق سطح يخت -مركب خاص بها- في نشرة محدودة موجهة للعملاء، حيث طالبت المدعية بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة المساس بحياتها الخاصة من جهة، والحق في صورتها من جهة أخرى، وقد رأت المحكمة أن الاعتداء انصب على الصورة فقط لا على الحق في احترام الحياة الخاصة، معللة ذلك بقولها أن الممثلة بتعريضها فوق سطح قارب تصل إليه الأنظار يمثل اعتداء على الصورة وليس الحياة الخاصة، واستدركت فيما بعد هذا الحكم من طرف الاستئناف في باريس معللة ذلك بقولها أن القارب يكتسب صفة المكان الخاص إذا كان في

¹ وقد قضى في فرنسا سنة 1957 بعدم مشروعية التقاط ونشر صورة إحدى السيدات أثناء اشتراكها فمظاهرة بالطريق العام نظمته حركة تحرير المرأة. انظر: محمد الأزهر، الحق في الصورة "مقاربة أولية" الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998، ص: 25.

أعالي البحر على غير مقربة من الشاطئ أو الميناء، لأن كل شخص على متن قارب يعتقد إذا لم تكن ثمة زوارق تسير بالقرب منه أنه بمأمن من نظرات الغير¹.

وقد قضى أن الاشتراك في تجمع خاص أو عائلي ولو في الطريق العام لا يعني قبول التقاط الصورة، فإذا فوجئ من يشترك في إحدى الجنازات بمن يقوم بتصوير المشتركين تصويراً سينمائياً فإن من حق المشتركين أن يطلبوا من المصور عدم نشر الصورة طالما أنه يمكن التعرف من الصور على أشخاص المشتركين، لأن تصوير منظر عادي في الطريق العام مع التركيز على أوجه المارة وإظهاره بوضوح بما يفصله عن غيره من المارة يعني أننا بصدد تصوير شخص، حيث أعتبر أن تصوير مجموع من الناس من قبيل تصوير المشاهد وليس الأشخاص².

فإذا تم التقاط صورة الشخص كموضوع أساسي وفي مكان عام فإن هذا التصرف يشكل مساساً بالحق في الصورة وليس اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأن حالة الخصوصية لا تتوافر في المكان العام، ومن هنا ذهب هذا الرأي إلى القول بأن الحق في الصورة هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، إلا أن الإشكال يطرح في حالة كانت الصورة جزء من المنظر العام هل يعد ذلك اعتداء على الحق في الصورة أو الحق في الحياة الخاصة ؟

¹ محمد الأزهر، المرجع نفسه، ص: 23.

² حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 115، 116.

الفرع الثاني: أخذ الصورة بشكل عرضي.

تتحقق هذه الحالة عندما يكون المنظر العام هو الموضوع الأساسي وصورة الشخص عبارة عن خلفية، أي أنها تأخذ دون علمه ودون قصد المصور لأن الشخص يكون جزء من الموضوع المراد تصويره، ففي هذه الحالة لا يشترط الإذن ولا يعتبر المصور مسؤول عن الأضرار التي تنجر على هذه الصورة¹.

فتصوير الشخص في الأماكن العامة كما لو كان في مسرح أو كان أحد المشاهدين لمباراة أو مسافرا في الطريق العام يعد جزء من المنظر، وكمثال على ذلك هو الخطاب الذي بعثت به بعض النسوة لإحدى محطات التلفزيون "نحن اثنا عشر أختا وابنة عم، كذبنا على أزواجنا وأخبرناهم بذهابنا إلى السينما وتوجهنا إلى إحدى الحفلات لكن كاميرات التلفزيون كانت هناك نرجوكم إلغاء البرنامج"²، ففي هذه الحالة لا يعتبر التلفزيون مسؤولا عن الضرر الذي قد يحدث لهؤلاء النسوة، لأن حضور الأشخاص لمثل هذه المناسبات هو ترخيص ضمني بقبول النشر أو التصوير، ومن أراد رفض ذلك فعليه بمغادرة الحفل بمجرد علمه بوجود كاميرات التلفزيون.

وبناء عليه فإن الصورة التي تأخذ من الطريق العام لا تخضع للمسائلة الجنائية كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي، وأن تصوير الشخص في مثل هذه الأماكن يعد من الضروريات التي تفرضها الحياة، وعلى هذا الأساس فإن الحالة التي تلتقط

¹ حبيب بلقنيشي، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004، 2005، ص: 63.

² محمد الأزهر، المرجع السابق، ص: 24.

فيها صورة الشخص بشكل عرضي لا تشكل مساسا لا بالحق في الصورة ولا بالحق في الحياة الخاصة وإنما تقتضيها دواعي المصلحة العامة.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحق الإنسان في صورته والقيود الواردة عليه.

لقد شكل موضوع حماية صورة الإنسان أهمية بالغة في الآونة الأخيرة بالنسبة للتشريعات الحديثة وجاءت جل التعديلات القانونية والنصوص الجديدة منصبة حوياً ومن ذلك مانص عليه المشرع الجزائري، كما فرضت ضرورة الإنتفاع بالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي ضرورة الإنتفاع بهذه التطورات لخدمة المصلحة العامة ومنع الجريمة وهو ما شكل قيوداً على الحق في الصورة .

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحق الإنسان في صورته.

لقد رصدت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية حق الإنسان في صورته، وتتجسد هذه الضمانات في تحديد المعيار الذي تستند إليه في تجريمها المساس بالحق في الصورة، وإقرار الأفعال والتصرفات التي تشكل اعتداء عليه.

الفرع الأول: المعيار المعتمد في تجريم المساس بالحق في الصورة.

يشكل المعيار الذي تستند إليه التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة أول الضمانات لتحقيق حماية فعالة لها، لأن من خلاله نستطيع تحديد الحالة التي يتوافرها نكون بصدد انتهاك الحق في الصورة، وقد أجمعت جل التشريعات في تجريمها المساس بالحق في الصورة على المعيار الموضوعي أو معيار المكان وذلك باعتباره مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

يجد المعيار الموضوعي سنده القانوني في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06-23 الفقرة الثانية " يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"، ومفاد هذا المعيار أن العبرة في المساس بالحق في الصورة بالمكان في حد ذاته وليس بالأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياحه ويندرج ضمن المكان الخاص المسكن والأماكن الخاصة.

وهو ما ذهب إليه التشريع المقارن، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 226 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 على أنه " يعاقب... بالتقاط أو تسجيل أو بنقل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون رضاه"، أما المشرع المصري نص في المادة 309 مكرر الفقرة (ب) " ...التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"، مما يبين أن كلاهما إعتد على المعيار الموضوعي بشترطه المكان الخاص، إلا أن المشرع المصري إقتصر في السلوك الإجرامي على فعل الإلتقاط والنقل دون فعل التسجيل¹.

أولاً: حرمة المسكن.

يعتبر المسكن مستودع أسرار الأسرة المادية والمعنوية، وفيه يتحرر الفرد من قيود التعامل وضوابط اللباس مع الآخرين، وهو ترجمة أمينة لحق الإنسان في أن

¹ طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص: 223.

يكف الغير عن ملاحقته، وأن يقف عند عتبة حياته الخاصة التي يمارسها خلف جدرانه لتتحقق له الخلوة والسكينة والألفة¹.

ولما يكتسيه من أهمية فقد جاء الإقرار به في كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 40 من دستور 1996 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وعرفه من خلال نص المادة 355 من قانون العقوبات "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع قد وسع في تحديد مفهوم المسكن، وذلك بإضفاء صفة المسكن على البنايات المتنقلة سواء كانت خيمة أو كشك أو مبنى، وكل توابع وملحقات المسكن من أحواش وحظائر وإسطبلات، ويستوي في ذلك المسكونة أو المهيأة للسكن وبالتالي فإن البنايات المتنقلة وتوابع ملحقات المسكن تأخذ حكم المسكن حسب نص المادة وبالتالي فإن أي التقاط لصورة الإنسان ضمن هذه الملحقات هو من قبيل المساس بها.

¹ السيد على يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983، ص: 223.

ثانياً: حرمة المكان الخاص.

إضافة إلى حرمة المسكن فقد أضفى القانون على بعض الأماكن الأخرى الحماية القانونية وأقر لها بالحرمة، وذلك بحكم تواجد الشخص فيها سواء كان ذلك للوظيفة أو المتعة أو لأي منفعة أخرى وهي ما يعرف بالأماكن الخاصة.

وقد عرف الفقيه "Chavanne" المكان الخاص بأنه: "هو ذلك المكان الذي يصلح لأن يستخدم كإطار للحياة الخاصة وليس من حق الغير أن يدخله دون رضا الشخص"، وعرفه الفقيه "Becourt" بأنه "كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله إلا بناء على إذن صاحبه ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته، أو لبطانته الخاصة"¹، فإذا كان المسكن هو كل مكان معد للسكنى سواء أقام فيه صاحبه أم لم يقيم، فإن المكان الخاص هو كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية، ففكرة المكان الخاص أعم وأشمل من فكرة المسكن.

فكل مسكن هو مكان خاص وليس كل مكان خاص مسكن، كما أن الحماية المفروضة على المسكن تتوافر حتى وإن كان فارغاً، أما المكان الخاص فالحماية مقترنة بوجود الشخص فيه، ومن بعض هذه الأماكن الخاصة غرفة الفندق والقوارب والسفن ومقصورة الهاتف ومكتب العمل، فمكتب المحامي يتمتع بحرمة نصت عليها العديد من النصوص القانونية فقد نص قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري بأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء سواء كان تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله

¹ عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 124.

وبعد إخطارهما شخصيا هذه الحرمة والحصانة التي أمدّه القانون إياه تجعله في منأى عن كل تعدى أو ضغط أو تعسف¹.

وهو الاتجاه الذي تبناه الفقه الحديث من خلال التمييز بين النقاط الصور والنقاط الأحاديث، حيث عبر الفقيه الفرنسي "Becourt" على ذلك بقوله " أن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابها لما تراه العين، وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا، وهذا عكس المكان الخاص والذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية وتكون بناء على إرادة في الحديث وهو بالتالي متحرر عن المكان الذي تم فيه"²، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإتجاه وميز بين المساس بالحق في الصورة والتي أخضعها للمعيار الموضوعي، وبين المساس بالأحاديث الشخصية التي أخضعها للمعيار الشخصي، عكس التشريعات المقارنة الأخرى التي اقتصرت على المعيار الموضوعي بالنسبة للصورة والمحادثة³.

¹ يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقاً للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة الجزائر، (بدون تاريخ النشر)، ص: 36.

² عبد اللطيف الهيم، المرجع السابق، ص: 136.

³ محمد بن حيدة، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق وحرّيات، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، 2009-2010، ص: 31.

ومنه فإذا كان الاعتراف بحرمة المسكن يوفر الحماية القانونية لصورة الإنسان في أسرته وداخل بيته، فإن الإقرار بحرمة المكان الخاص وحمايته هو اعتراف للجانب الآخر من حماية صورة الإنسان عند ممارسة الفرد لأنشطته.

الفرع الثاني: أشكال الاعتداء على الحق في الصورة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص، أي متى كان الشخص في مكان خاص، ولا عبء بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هذا المعيار، ونص صراحة على التصرفات والأفعال التي يشكل توافرها اعتداء على الحق في الصورة وذلك من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية "يعاقب بالحبس ... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"، ثم عزز قانون العقوبات الحماية من خلال المادة 303 مكرر 01 بتجريم فعل الحفظ أو النشر أو الإستخدام والتي تشكل الركن المادي للجريمة.

أولاً: التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.

ويتحقق الاعتداء على صورة الشخص بإحدى الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة وهو الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة .

1-**الالتقاط:** ويقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها وذلك باستخدام الوسائل المعدة لذلك.

2- **التسجيل:** ويقصد به حفظ الصورة عن طريق الوسائل المعدة لذلك كالفديو والأقراص الممغنطة، وذلك لتسهيل مشاهدتها لاحقا أو إذاعتها.

3- **النقل:** ويكون نقل الصورة بتحويلها من مكان لآخر وتداولها بين الأفراد، أي بتمكين شخص يوجد في مكان غير الذي التقطت فيه الصورة من الإطلاع عليه¹، وقد أصبحت التقنيات متطورة في هذا المجال.

ومما يلاحظ أن كل هذه الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري تأتي بشكل متدرج بشكل يضمن حمايتها في كل المراحل ومن شتى أنواع الاعتداء، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة التي تتم بها الأفعال السابقة بل ترك ذلك مطلقا دون حصرها، بل ويفهم من خلال تعبيره "...بأي تقنية كانت..." توسيع نطاق الحماية وإعطاء الصورة ضمانا واسعة أمام الوسائل المتطورة، لأن مصطلح التقنية يستخدم في الأجهزة العلمية الحديثة والدقيقة.

ثانياً: حفظ أو نشر أو استخدام الصورة.

بالإضافة إلى صور وأشكال الاعتداء التي أشرنا إليها سابقا فإن المشرع لم يكتفي بها وإنما أضاف بعض الأشكال الأخرى من خلال المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات (قانون رقم 06 - 23 " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

¹ طارق صديق رشيد، المرجع السابق، ص: 223.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين".

1-**الاحتفاظ:** ويقصد به حيازة الصورة لاستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل كانت غير مشروعة ويستوي أن يكون الاحتفاظ ماديا أو معنويا .

2-**النشر:** هو السماح للغير بالإطلاع على الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عليه المشرع " بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير" واعتبر المشرع من يقوم بفعل التسهيل مشتركا في الجريمة .

3-**الاستخدام:** ويقصد به استعمال الجاني للصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتد به مادام قد حصل بالأشكال السابقة.

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، ومنه يشترط علم الجاني بوسيلة الحصول على الصورة وبمدمشروعيتها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل وإطلاع الغير عليه أو استعماله¹، فإذا ماتم سرقة التسجيل أو الصورة وتمت إذاعتها بإحدى الأشكال السابقة فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة.

¹ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 142.

كما تعتبر هذه الأفعال مرتبطة بالأفعال السابقة وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل فإذا تحصل الشخص على الصورة بأحد هذه الأفعال ثم تصرف فيها بأن حفظها أو نشرها أو استخدامها يعد انتهاكا للحق في الصورة، وبذلك يكون المشرع قد عزز الحماية للحق في الصورة بتوسيعه لنطاق التجريم عن طريق إضافة أشكال أخرى من أشكال الاعتداء.

نخلص من هذا كله أن المعيار الذي استندت إليه التشريعات لحماية الصورة وهو المعيار الموضوعي أو معيار المكان، والتصرفات والأفعال التي أقرتها لتجريم المساس بالحق في الصورة، كلها جاءت باعتبار الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة وليس باعتبارها حقا مستقلا بذاته.

المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته.

لقد القانون أورد عليه بعض الاستثناءات التي تسمح بالمساس به بصورة الإنسان تمثل هذه الاستثناءات في الرضاء الصحيح للفرد وتحقيق المصلحة العامة ومنع الجريمة وحماية النظام العام وهي قيود نصت عليها جل التشريعات المحلية والمواثيق الدولية .

الفرع الأول: الرضاء.

يشكل شرط الرضا أحد الاستثناءات الخارجة عن القواعد الأصولية التي تحكم التشريع الجنائي، باعتبار أن القانون الجزائي من النظام العام وتعتبر قواعده أمرة لا تكاد تترك لإرادة الأفراد سبيلا، وخاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة

الإنسان والتي يجب أنلا تلعب الإرادة أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها¹، إلا أن التشريعات استثنت الحق في الصورة من هذه القاعدة ونصت على جواز نشر الفرد لخصوصياته إذا كان بناء على رضاه الصحيح .

ويعرف الرضاء بأنه اتجاه إرادة من له الحق في إصداره اتجاهها صحيحا، يعبر عن قبوله للفعل المتراضي عليه في النطاق والوسيلة اللذين يحددهما القانون²، ويتخذ الرضاء مجموعة من الأشكال، ويشترط جملة من الشروط نحاول تحديدها من خلال هذا الفرع.

أولاً: صور وأشكال الرضاء.

لكل شخص الحق في نشر ما يتعلق بخصوصياته حسب الأشكال التي يراها مناسبة وذلك لعدم اشتراط المشرع شكلا محددًا، فقد يتنازل الشخص ويأذن بنشر خصوصياته في شكل عقد أو اتفاق وهو ما يعرف بالرضاء الصريح، أو يتبين من خلال الظروف المحيطة به بنيته في الكشف عن خصوصياته وهو الرضاء الضمني، أو يفترضه القانون صراحة.

1- الرضاء الصريح: يكون الرضاء صريحاً إذا كان بالكتابة أو شفاهة، وباعتبار الحق في الصورة مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة قد ركز القانون

¹ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحافي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، المرجع السابق، ص: 158، 159.

² علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص: 41.

الأمريكي على ضرورة صدوره في شكل مكتوب، لأن الحق في الحياة الخاصة من الأهمية بما كان يشترط التشدد والتأكد من رضاء الشخص بالمساسولا يتأتى إلا بالكتابة، أما الرضاء الشفوي فيؤخذ به في تقدير التعويض لتخفيف ونقص الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل¹.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في أحد أحكام محكمة الاستئناف في باريس" وبأن ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بالذمة المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر².

2- الرضاء الضمني: يتحدد الرضاء الضمني من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية حيث يعتبر قد رضي بنشر وَكُشِفَ كل ما يجري على لسانه، بما في ذلك صورته، وتثور مشكلة الرضاء الضمني بالنسبة للمشاهير سواء سياسيين أو رياضيين... إلخ، حيث ذهب البعض إلى القول بنشر كل ما يتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على إذن خاص منهم وذلك لأنهم قد أصبحوا محل أنظار الجمهور³.

¹ حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 206.

² مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص: 160.

³ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع نفسه، ص: 163.

3- الرضاء المفترض: يقصد بالرضاء المفترض وجود براهين وظروف مادية معينة وروابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها¹، وقد ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي والمصري إلى هذا الرضاء فإذا كان التقاط الصورة قد تم أثناء اجتماع وعلى مرأى أو مسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا².

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بصفة صريحة من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات 06-23 وبأنه يعاقب كل من تعمد المساس الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص إذا كان بغير إذن صاحبها أو رضاه، و هو ما يبين أن المشرع الجزائري قد أدرج شكلين من صور الرضاء، فقد يكون بالإذن وقد يكون بالرضاء، ومنه يمكننا القول أن شكل الرضاء قد يكون كتابة وقد يكون شفويا أو ضمنيا لأن الإذن غالبا ما يتخذ شكل الكتابة، أما الرضاء فيتحدد من الظروف المحيطة بالفرد والتي تبين نيته في الرضاء بالكشف .

ثانياً: شروط الرضاء.

يشترط في الرضاء ليكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن يصدر وفق شروط معينة منها ما يتعلق بأهلية الشخص وإرادته، ومنها ما يرتبط بزمن صدوره، ومنها ما يتعلق بموضوعه والوقائع التي صدر بشأنها.

¹ محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص: 63.

² حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 207.

1- أن يكون الرضاء صحيحاً: ويكون الرضاء صحيحاً إذا صدر من شخص مميز ومدرّك للأفعال والأقوال والتصرفات الصادرة منه¹، وأن تكون إرادته سليمة فلا يعتد بالرضاء المشوب بالغشوان يكون صادراً ممن يملكه قانوناً أي من الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية.

والأمر في ذلك موكل للقاضي، وقد يتدخل القانون بنص يخول صاحب الحق التصرف فيه أو يحرمه من ذلك، وفيما لم يرد بشأنه نص يرجع القاضي في ذلك للأغراض المتوخاة بقاعدة التجريم فإذا كان الغرض منه حماية مصلحة عامة فلا يعتد برضاء صاحب المصلحة الخاصة، كما في القتل والضرب والجرح، وإذا كانت المصلحة الخاصة في المرتبة الأولى في نظر المشرع فإن رضاء المجني عليه له ما يبرره².

2- أن يكون الرضاء سابقاً لوقوع الفعل أو ملازماً له.

ويشترط أن يكون الرضاء في مرحلة التنفيذ أو معاصراً لارتكابها فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، إذ لا عبرة برضاء المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة إلا إذا اعتد به المشرع على سبيل الاستثناء³.

¹ بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص: 127.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، (بدون تاريخ النشر)، ص: 139، 140.

³ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 818.

فالعبرة بالرضا السابق أو المعاصر، لأن الرضا اللاحق على الإفشاء هو رضا لاحق على وقوع الجريمة لا يعود بأثر رجعي إلى زوال السرية، لأنه بمثابة تنازل عن الشكوى التي يطلبها القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وليس رضا لاحق بإفشاء السرية¹.

3- أن يكون الرضا خاصاً ومحدداً.

يجب أن يقتصر الرضاء على الموضوع والوقائع محل الرضاء ولا يتعداها إلى غيرها كما يشترط في الرضا أن يكون نسبياً، لأن التنازل عليه بصورة نهائية ودائمة يتعارض مع كونه حقا من الحقوق الشخصية².

فرضاء الشخص بالنقاط صورة له لا يعني قبوله استخدام الصورة في الدعاية السياسية أو التجارية، وأن يقتصر هذا الأثر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضاء فلا تستفيد منه بالتالي أي صحيفة أخرى، إذ الإذن يعتبر خاصا وليس عاما.

الفرع الثاني: تقييد حق الإنسان في صورته بهدف منع الجريمة.

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا فإن كل التشريعات تسعى لمحاربتها والحد منها وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2002، ص: 405.

² مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص: 168.

لذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتعقب جناتها يستدعي في الكثير من الحالات التضيق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أول الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثرا بها هو الحق في الخصوصية، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات والجرائم التي تستدعي هذا الإجراء والمظاهر والعناصر التي يتم التضيق عليها.

أولاً: الجرائم التي تستدعي التضيق على حق الإنسان في صورته.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية 06-22 وقانون العقوبات 06-23 الجرائم التي تستدعي التضيق على الحق في الخصوصية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، "غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل فندق" .

وتتعلق الجرائم التي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية بجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة والتي تتضمن تحريض القصر دون سن التاسعة عشرة على الفسق والدعارة و كل من ساهم في هذه الجريمة سواء ماديا عن طريق توفير المنازل المفروشة أو الفنادق أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو كانت المساهمة معنوية عن طريق تشجيعهم أو تحريضهم على احترامها .

كما أضاف قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة، وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹، ليضيف في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المتلبس بها².

ثانياً: أشكال التضييق وصوره.

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بالنقاط الصور وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل النقاطصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

لقد سمح المشرع الجزائري بالنقاط الصور بهدف منع الجريمة واقتصر في ذلك على التحقيق الابتدائي في الجريمة المتلبس بها وجرائم المخدرات أو الجريمة

¹ الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 06-22 "...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز...".

² كما أضافت والمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية 06-22 "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات ...".

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتي يتم من خلالها الخروج عن كل الضمانات السابقة لما تنسب به هذه الجرائم من خطورة.

وفي شكوى رفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعي الشاكي أن بعض الصور التي التقطت له - توضح علاقته مع بعض النساء - استخدمت كدليل ضده بتهمة القتل وأدعى أن ذلك يعتبر تعرضا لحياته الخاصة لأن الصور عرضت على كافة المشتركين في المحاكمة ورفضت اللجنة الشكوى لعدم قيامها على مبررات سليمة طبقا للفقرة 02 من المادة 08 وذلك لمنع الجريمة، وبأن الصور قدمت للمحكمة الدليل الكافي على أفعال الشاكي، وأنه لم يكن بالإمكان الحصول على هذا الدليل بأي صورة أخرى¹.

الخاتمة:

يتغير الأساس القانوني لحق الإنسان في صورته حسب النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بتغير المكان الذي يتواجد الشخص فيه والحالة التي تتخذها الصورة، أما الحالة الأولى فتتحقق بتواجد الشخص في مكان خاص وتعتبر بذلك

¹ خير الدين عبد اللطيف محمد، تقديم: د. عز الدين فودة، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1991، ص: 324، 325.

مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأي مساس بها في هذه الحالة هو بمثابة اعتداء على الحق في الحياة الخاصة .

أما الحالة الثانية فتتحقق بتواجد الشخص في مكان عام وتُتخذ الصورة كموضوع أساسي، ففي هذه الحالة يعتبر مساسا بالحق في الصورة، وتعد بذلك حق مستقل بذاته، أما الحالة الثالثة وهي الحالة التي تلتقط فيها الصورة في مكان عام وبشكل عرضي باعتبارها جزء من المنظر العام، فإن ذلك لا يشكل مساسا لا بالحق في الصورة ولا بالحق في الحياة الخاصة وإنما يعد من قبيل الأعباء والضروريات التي تقتضيها المصلحة العامة.

وتتجسد الحماية القانونية التي رصدتها التشريعات لحق الإنسان في صورته - حسب ما توصلنا إليه- على أساس ارتباطها بالحق في الحياة الخاصة، أي باعتبارها مظهرا من مظاهره، مستندة في ذلك إلى المعيار الموضوعي أو معيار المكان، أي متى كان الشخص في مكان خاص، ويقصد بالمكان الخاص المكان الذي لا يسمح للخارجين عنه بدخوله، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في إستعماله أو الانتفاع به، وأن هذا المعيار الموضوعي تقرر في أصله لحماية الحياة الخاصة بشكل أساسي وإن شمل الصورة لأنها مظهرا من مظاهره.

أما حماية حق الإنسان في صورته كحق مستقل بذاته، فيرجع الفضل في ذلك إلى الأحكام والإجتهادات القضائية ودورها الفعال في الإعراف بها وإبراز أهميتها كحق مستقل، ومنح الشخص الحماية لصورته في الأماكن العامة خاصة عندما تلتقط صورته كموضوع أساسي، وهو ما يستدعي وجوب تدارك الفراغ

التشريعي القائم بشأن إستقلالية الحق في الصورة وتحديد الحالات التي تشكل مساساً بها، والضوابط والقيود التي تجيز المساس بها لخدمة المصلحة العامة ومنع الجريمة.

المراجع والمصادر:

• باللغة العربية:

أولاً: الكتب.

- الأهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الهميم عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر.
- بو سقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر (بدون تاريخ النشر).
- دلاندة يوسف، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقاً للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة الجزائر، (بدون تاريخ النشر).
- سرور طارق، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد، خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة، 1991.

- عبد الزعبي، علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
- عالية سمير، شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2002، ص 405.
- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- يوسف، الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- رسائل الدكتوراه:

- السيد، على يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983.
- بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- حسان، أحمد محمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، (بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر).

- نجم، محمد صبحي، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

2- مذكرات الماجستير:

- بلقنشي حبيب، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004، 2005.

- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009، 2010.

3- المقالات العلمية:

- الديجاني، فهد محسن، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصي وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56.

- الحوازنة، علاء الدين عبد الله فواز، والمومني، بشار طلال، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث والخمسون، السنة السابعة والعشرون، يناير 2013.

- لوزاني، جعفر كاظم جبر، والموزاني، نعيم كاظم جبر، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، العدد السابع، 2008.

ثالثاً: النصوص القانونية

1- القوانين العادية:

- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

* باللغة الفرنسية:

- Bernard BEIGNIRE, **La protection de la vie privée**, Libertés et droitsfondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz,